236863 ـ الفرق بين المغفرة والعفو .

السؤال

سمعت أن الفرق بين المغفرة والعفو : أن المغفرة : أن يُسامِحك اللّه على الذَنب ولكنهُ سَيبقى مُسجلا فِي صَحِيفَتك. أما العَفو : فَهو مُسامَحتك عَلى الذَنب ، مَع مَحوِه مِن الصحيفة ، وكأنَه لم يكن . فأنا لم أفهم كيف سَيبقى مُسجلا فِي صَحِيفَتك ، و هل ستحاسب عنه ، وهل هناك حديث نبوي يؤكد هذا ، أليس الحسنات تمحو السيئات ، أليس كثرة الاستغفار تمحو الذنوب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن العفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن العفو محو، والمغفرة ستر :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" الْعَفوّ : هُوَ الَّذِي يمحو السَّيِّئَات ، ويتجاوز عَن الْمعاصِي ، وَهُوَ قريب من الغفور ، وَلكنه أبلغ مِنْهُ، فَإِن الغفران يُنبئ عَن السّتْر، وَالْعَفو يُنبئ عَن المحو، والمحو أبلغ من السّتْر" .

انتهى من "المقصد الأسنى" (ص 140) .

وقال الشيخ محمد منير الدمشقي رحمه الله في "النفحات السلفية" (ص 87):

" العفو في حق الله تعالى : عبارة عن إزالة آثار الذنوب بالكلية ، فيمحوها من ديوان الكرام الكاتبين ، ولا يطالبه بها يوم القيامة ، وينسيها من قلوبهم ، لئلا يخجلوا عند تذكيرها، ويثبت مكان كل سيئة حسنة ، والعفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن الغفران يشعر بالستر، والعفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر " انتهى .

وذهب آخرون إلى أن المغفرة أبلغ من العفو ؛ لأنها سترٌ، وإسقاطٌ للعقاب ، ونيلٌ للثواب، أما العفو: فلا يلزم منه الستر ، ولا نيل الثواب .

قال ابن جزي رحمه الله :

" العفو : ترك المؤاخذة بالذنب .

والمغفرة تقتضي ـ مع ذلك ـ : الستر .

والرحمة تجمع ذلك مع التفضل بالإنعام " انتهى من " التسهيل" (1/ 143) .

وقال الرازي في "تفسيره" (7/ 124):

" الْعَفْو أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ الْعِقَابَ، وَالْمَغْفِرَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ جُرْمَهُ ، صَوْنًا لَهُ مِنْ عَذَابِ التَّخْجِيلِ وَالْفَضِيحَةِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: أَطْلُبُ

مِنْكَ الْعَفْوَ ، وَإِذَا عَفَوْتَ عَنِّي فَاسْتُرْهُ عَلَيَّ " انتهى .

قال الكفوي رحمه الله :

" الغفران: يَقْتَضِي إِسْقَاط الْعقَاب ، ونيل الثَّوَاب، وَلَا يسْتَحقّهُ إِلَّا الْمُؤمن، وَلَا يسْتَعْمل إِلَّا فِي الْبَارِي تَعَالَى .

وَالْعَفو : يَقْتَضِي إِسْقَاط اللوم والذم، وَلَا يَقْتَضِي نيل الثَّوَاب .." انتهى من "الكليات" (ص 666) .

وقال العسكري في "الفروق" (413-414):

" الْفرق بَين الْعَفو والغفران :

أَن الغفران : يَقْتَضِي إِسْقَاط الْعقَاب ، وَإِسْقَاط الْعقَاب هُوَ إِيجَاب الثَّوَاب ؛ فَلَا يسْتَحق الغفران إِلَّا الْمُؤمن الْمُسْتَحق للثَّواب .

وَلِهَذَا لَا يسْتَعْمل إِلَّا فِي الله ، فَيُقَال : غفر الله لَك ، وَلَا يُقَال غفر زيد لَك ، إِلَّا شاذا قَلِيلا ...

وَالْعَفو : يَقْتَضِي إِسْقَاط اللوم والذم ، وَلَا يَقْتَضِي إِيجَاب الثَّوَاب ، وَلِهَذَا يسْتَعْمل فِي العَبْد ، فَيُقَال : عَفا زيد عَن عَمْرو ؛ وَإِذا عَفا عَنهُ : لم يجب عَلَيْهِ إثابته .

إِلَّا أَن الْعَفو والغفران : لما تقَارب معنياهما ، تداخلا ، واستعملا فِي صِفَات الله جلّ اسْمه على وَجه وَاحِد ؛ فَيُقَال : عَفا الله عَنهُ ، وَغفر لَهُ ؛ بِمَعْنى وَاحِد .

وَمَا تعدى بِهِ اللفظان يدل على مَا قُلْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّك تَقول عَفا عَنهُ ، فَيَقْتَضِي ذَلِك إِزَالَة شَيْء عَنهُ . وَتقول : غفر لَهُ فَيَقْتَضِي ذَلِك اثبات شَيْء لَهُ" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْعَفْوُ مُتَضَمِّنٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ قِبَلِهِمْ وَمُسَامَحَتِهِمْ بِهِ، وَالْمَغْفِرَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِوِقَايَتِهِمْ شَرَّ ذُنُوبِهِمْ، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ عَنْهُمْ؛ بِخِلَافِ الْعَفْوِ الْمُجَرَّدِ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَ قَدْ يَعْفُو ، وَلَا يُقْبِلُ عَلَى مَنْ عَفَا عَنْهُ ، وَلَا يَرْضَى عَنْهُ .

فَالْعَفْوُ تَرْكٌ مَحْضٌ، وَالْمَغْفِرَةُ إحْسَانٌ وَفَضْلٌ وَجُودٌ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (14/ 140).

وبهذا يتبين أن المغفرة أبلغ من العفو، على القول الراجح ؛ لما تتضمنه من الإحسان والعطاء.

أما القول بأن المغفرة : أن يسامحك الله على الذنب ، مع بقائه في صحائفك، وأن العفو مسامحة مع محو الذنب من الصحائف فلا يدل عليه الدليل.

والله تعالى أعلم .